سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

بشـركة مطوفي حجاج جنوب آسيـا

جدول المحتويات

المادة الأولى: تمهيد	١
المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة	١
المادة الثالثة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	٢
المادة الرابعة: اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس	٣
المادة الخامسة: تبليغ الأعضاء	٣
المادة السادسة: مدة وشروط العضوية	٣
المادة السابعة: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة وعزل الأعضاء وشغور العضوية	٣
المادة الثامنة: أحكام ختامية (النشر والنفاذ)	٤

المادة الأولى: تمهيد

تلتزم شركة مطوفي حجاج جنوب آسيا بأعلى معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة من قبل الجهات الإشرافية والرقابية. وعليه فإن الشركة تلتزم بما جاء بهذه السياسات من خلال: لجنة الترشيحات والمكافآت- مجلس الإدارة- الجمعية العامة.

المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

على إدارة الشركة الالتزام بما سيرد بهذه السياسات من خلال إتباع الشروط التالية للعضوية في مجلس الإدارة.

1. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة سعودي الجنسية.
2. يجب أن تتوفر في عضو مجلس إدارة الشركة الأمانة والمعرفة والخبرة اللازمة لتأدية مهامه والقدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها وتحليلها وكذلك الكفاية المهنية بالإضافة إلى المؤهلات الأخرى مثل القيادة والاستقلالية والمقومات الشخصية التي تمكنه من أداء مهامه بالشكل الفعال. ويراعى أن يتوفر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
   - **القدرة على القيادة**: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
   - **الكفاءة**: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة فضلًا عن الرغبة في التعلم والتدريب.
   - **القدرة على التوجيه**: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية القيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستعياب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
   - **المعرفة المالية**: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
   - **اللياقة الصحية**: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهماه واختصاصاته.
3. يجب أن يكون المرشح لعضوية المجلس حسن السيرة والسمعة.
4. التزام المرشح لعضوية المجلس أو العضو نفسه بمبادئ الصدق والأمانه من خلال الإفصاح عن اي معلومات تتعلق بأي صفقة قد يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وكذلك الالتزام بالافصاح عما إذا كان يقوم بأعمال منافسة للشركة وإقراره وتعهده بتقديم كافة الإقرارات النظامية المتطلبة في هذا الخصوص وتقديمها للشركة وعرضها على الجمعية العامة للشركة.
5. ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.
6. ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس وألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة أو شريكاً بها وتم وضعها تحت الحراسة القضائية أو تمت تصفيتها قسرياً أثناء فترة عضويته بها.
7. ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده أو ضد أي شركة شغل فيها منصب عضو مجلس إدارة أو كان شريكاً بها وقت ارتكاب المخالفة بسبب الاحتيال أو الغش أو مخالفة أنظمة الشركات.
8. ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده بالمسؤلية المدنية بشأن تأسيس أو إدارة أي شركة أو منشأة بسبب غش أو فعل مسيئ أو إساءة سلوك تجاه الشركة أو أي من أعضائها.
9. ألا يكون قد سبق الحكم ضده بعدم أهليته لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أخرى.
10. ألا يكون قد سبق رفض قبول عضويته في أي هيئة مهنية أو مؤسسه أو جمعية أو سوق مالية أو الا يكون قد سبق فرض قيود عليه وإجراءات تأديبية نتيجة ممارسات مخالفة للأنظمة وخاصة أنظمة هيئة السوق المالية السعودية.

11. إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية عقود مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة عليه تقديم إقرار بهذه العقود لعرضها على الجمعية العامة والالتزام بالحصول على ترخيص باستمرار هذه العقود من الجمعية العامة للشركة.
12. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً وقت تقدمه بأوراق ترشيحه لعضوية المجلس.
13. على العضو في حالة تعارض المصالح الاختيار ما بين الحصول على ترخيص الجمعية أو تقديم استقالته.

المادة الثالثة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

الأحقية:
يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص أخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

الترشيح:
1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت فتح باب الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
2. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت أو الإدارة التنفيذية بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وذلك خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل تاريخ إنتهاء دورة المجلس ولا تقل عن شهرين من تاريخ الجمعية العامة المقرر بها انتخاب الأعضاء.
3. يتم نشر إعلان الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تقررها الشركة.
4. يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان ويجوز للشركة مد فترة تلقي مستندات الترشيح إذا لم يتقدم العدد الكافي للمرشحين لإكمال النصاب القانوني المطلوب لصحة مجلس الإدارة خلال فترة تلقي الطلبات الأولى. ويتم الإعلان بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان الرئيسي عن مد فترة تلقي طلبات المرشحين إلى فترة أخرى.
5. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة المستندات المقدمة من المرشحين وإعداد تقرير شامل عن المرشحين طبقاً لهذه السياسات وتوصياتها خلال سبعة ايام عمل من تاريخ نهاية فترة تلقي طلبات الترشيح.
6. يتم التصويت في الجمعية العامة على من توافر فيهم شروط الترشيح وفقاً لهذه السياسات.

الانتخاب:
1. يتم التصويت على اختيار ثلثي أعضاء المجلس بالجمعية العمومية من خلال أسلوب التصويت التراكمي، ويعين وزير الحج والعمرة الثلث الباقي من المساهمين.
2. تختار الجمعية العامة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين على أن تتولى الإدارة التنفيذية بالشركة بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت بتوفير معلومات كافة عن المرشحين وذلك بنشر بياناتهم التفصيلية على موقع الشركة الإلكتروني وذلك قبل موعد اجتماع الجمعية بوقت كاف.

المستندات المطلوبة:
يجب أن يقدم المرشح للعضوية في مجلس الإدارة المستندات التالية:
1. السيرة الذاتية للمرشح موضح بها مؤهلاته وخبراته.
2. صورة ضوئية من (الهوية الوطنية/ البطاقة العائلية).

3. إخطار الترشيح المقدم للشركة من المرشح وفقاً للمواعيد الواردة بهذه السياسات والأنظمة واللوائح المعمول بها.
4. بيان بالشركات والمؤسسات التي يساهم فيها أو يشارك في إدارتها أو يمثلها.
5. بيان بحالات تعارض المصالح وذلك بوجود مصلحة مباشرة أوغير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو اشتراكه بأعمال منافسه للشركة أو منافستها في أحد فروع نشاطها الذي تزاوله مع إقراراه والتزامه بعرض هذه الأعمال على الجمعية العامة.

المادة الرابعة: اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس

1. يعين وزير الحج والعمرة رئيس مجلس الإدارة ويقوم مجلس الإدارة بانتخاب نائبه وذلك من بين أعضائه.
2. يتم التصويت ما بين أعضاء المجلس على انتخاب نائب رئيس المجلس بواقع صوت واحد لكل عضو حاضر داخل الاجتماع بالأصالة (مع صوت واحد بالوكالة في حالة التفويض).

المادة الخامسة: تبليغ الأعضاء

1. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتبليغ الأعضاء المنتخبين رسمياً وتزويدهم باختصاصاتهم وواجباتهم وحجم مكافآتهم وكافة اللوائح الداخلية المعمول بها بالشركة.
2. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتأكد بأن يحصل أعضاء المجلس الجدد على البرامج التعريفية اللازمة عن عمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية والإدارية.

المادة السادسة: مدة وشروط العضوية

1. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويحق لجميع أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس إعادة ترشيح أنفسهم.
2. يحظر على رئيس مجلس الإدارة الجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة.

المادة السابعة: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة وعزل الأعضاء وشغور العضوية

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

1. انتهاء مدة العضوية بانتهاء الدورة الواحدة للمجلس وهي أربع سنوات.
2. استقالة العضو، وإذا كان لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان إلى رئيس مجلس الإدارة وعرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
3. وجود مانع صحي يعيقه عن ممارسه مسؤولياته بالمجلس.
4. الوفاة.
5. إذا ثبت للمجلس أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة.
6. إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أثناء عضويته بالمجلس.
7. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء المجلس دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما

يترتب على استقالته من أضرار.

8. يجوز لوزير الحج والعمرة التمديد لمجلس الادارة المنتهية مدته، وله إعفاء أي من أعضائه وتعيين بديل عنه من المساهمين، أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة الى انتخابات مبكرة متى رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، دون إخلال بحق العضو المعزول بالاعتراض على قرار العزل.

9. يجوز للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية في السنة الواحدة دون عذر مقبول.

10. إذا حكم بشهر إفلاس العضو أو إعساره أو توقف عن سداد ديونه.

11. عند شغور مركز أحد الأعضاء أثناء مدة العضوية يجوز لمجلس الادارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن توافر فيهم الخبرة والكفاءة ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في ضوء ما ورد بالنظام الأساسي للشركة، ويتم عرض هذا التعيين على أقرب اجتماع للجمعية العامة لاعتماده.

12. دون الاخلال بأحكام المادة (٦) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج إذا لم تتو افر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم.

المادة الثامنة: أحكام ختامية (النشر والنفاذ)

يعمل بما جاء في هذه السياسه ويتم الإلتزام بها من قبل الشركة بدءً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ويتم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين الجمهور والمساهمين وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها. وتعدل حسب الحاجة بناءً على توصية المجلس وقرار الجمعية العامة.